الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قابس

قابس في 27 جانفي 2017

الفصل عدد 49 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993

المؤرخ في 06 سبتمبر 1993

الخاص بمطالب العطل الدراسية الصادرة عن المدرسين الباحثين الذين لهم رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي أو أستاذ محاضر للتعليم العالي أو أستاذ تعليم عال

يمكن الترخيص للمدرسين الباحثين القارين باستثناء المساعدين، بالتغيب بعد كل فترة سنتين وذلك لمدة شهر ونصف قصد الدراسة مع إحتفاضهم بكامل المرتب الخاضع للخصم بعنوان الجراية. ولا يمكنهم الجمع بين المرتب المذكور وأي مرتب آخر عمومي أو خاص. وعند نهاية ست سنوات من النشاط، يسمح لهم ضم فترات عطل الدراسة ورفعها إلى مدة أقصاها تسعة أشهر وتسند رخصة الدراسة بمقرر من وزير التربية والعلوم بعد أخذ رأي كل من عميد المؤسسة المعنية أو مديرها، والمجلس العلمي للمؤسسة ورئيس الجامعة المعنية، وذلك بناء على برنامج الدراسات أو البحوث الذي يعرضه المعني بالأمر.

وفي نهاية الرخصة الدراسية، يوجه المعني بالأمر إلى عميد المؤسسة أو مديرها تقريرا حول نشاطاته أثناء هذه الفترة. ويحال هذا التقرير على وزير التربية والعلوم وعلى رئيس الجامعة المعنية.